

قانون رقم (04) لسنة 2018م
بشأن قانون مرتبات العاملين بقطاع التعليم
وحقوقهم ومزاياهم

مجلس النواب

بعد الاطلاع :

على الاعلان الدستوري الصادر في 3 اغسطس 2011م وتعديلاته .
وعلى قانون النظام المالي للدولة .
وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن اصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم 18 لسنة 2010م بشأن التعليم .
وعلى القانون رقم 10 لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
وعلى القانون رقم 4 لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 595 لسنة 2007م بإقرار مزايا وحوافز تشجيعية للعناصر الوطنية
التي يتم تعيينها او نقلها للعمل خارج مقر اقامتها في قطاعات التعليم العالي والتعليم والصحة والبيئة .
وعلى ما خلص اليه مجلس النواب، في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2018م المستأنف انعقاده يوم الاثنين
الموافق 2018/10/29م

أصدر القانون التالي:-

المادة الأولى

يعمل في شأن أوضاع مرتبات العاملين الوطنيين بقطاع التعليم وحقوقهم ومزاياهم بالدولة الليبية بأحكام هذا القانون .

المادة الثانية

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة به المعاني المقابلة لها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك .



(Handwritten signature)

المجلس : مجلس الوزراء

الوزير: وزير التعليم

الوزارة : وزارة التعليم

المرتب الأساسي:- هو المقابل المالي المقرر للوظيفة التي يشغلها الموظف بالوحدة الإدارية حسب جدول المرتبات المعمول به بما يتناسب والجهد المبذول في انجاز واجبات وظيفته.
العاملين :- العاملون بمهنة التدريس والموظفين التابعين لقطاع التعليم ؟
المرتب:- هو المرتب الأساسي مضافا إليه سائر العلاوات والبدل والحوافز والمكافآت والمزايا المالية الأخرى المقررة بموجب التشريعات النافذة والتي تدفعها جهة العمل للعاملين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثالثة

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر مؤهلاً تربوياً حملة المؤهلات العلمية التالية :-
1/ حاملوا إجازة التدريس العامة ويكونون مؤهلين تربوياً بالتدريس بالشق الأول من التعليم الأساسي (من الصف الأول إلى الصف السادس من التعليم الأساسي).
ويجوز - لسد العجز - تكليف حاملي إجازة التدريس الخاصة وخريجي كليات المعلمين وكليات التربية ومعاهد المعلمين العليا بالتدريس بهذه الصفوف.
2/ حاملو إجازة التدريس الخاصة ، ويكون مؤهلين تربوياً للتدريس بالشق الثاني من التعليم الأساسي (من الصف السابع إلى الصف التاسع).
ويجوز - لسد العجز - إن يكلف بالتدريس في هذه الصفوف خريجي كليات المعلمين وكليات التربية ومعاهد المعلمين العليا.
3/ خريجي كليات إعداد المعلمين وكليات التربية ومعاهد المعلمين العليا ويكونون مؤهلين تربوياً للتدريس بمرحلة التعليم الثانوي .
ويجوز - لسد العجز في المعلمين - تكليف خريجي الكليات الجامعية والمعاهد العليا الأخرى وخريجي ثانويات العلوم الأساسية بالتدريس بعد إضاء فترة تدريب تربوية معتمدة لا تقل عن سنة باحد معاهد تأهيل ورفع كفاءة المعلمين .



Handwritten signature or mark.

المادة الرابعة

يقصد بالمرتب في تطبيق أحكام هذا القانون ما يتقاضاه العاملين بقطاع التعليم، ويتحدد الإطار العام للمرتبات وفقاً لما هو محدد بالجدول المرفق مضافاً إليه سائر العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى التي يقرها القانون.

المادة الخامسة

يكون التعيين لأول مرة بقطاع التعليم طبقاً لما يلي :-.

الدرجة الأولى

العاملون العاديون من غير حملة المؤهلات العلمية.

الدرجة الثانية

- حملة شهادة إتمام التعليم الأساسي، علي أن يقتصر التعيين علي غير الأعمال الكتابية.
- خريجي دورات الطباعة وأمانة السر ممن لا يحملون شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي .
- خريجي دورات رعاية المكفوفين من غير حملة المؤهلات العلمية
- العاملون الحرفيون والمهنيون من غير حملة المؤهلات العلمية
- خريجي دورات التدريب أثناء العمل ممن لا تقل فترة تدريبهم عن سنه ولا يحملون شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي.
- الحاصلات علي شهادة تدريب المرأة ولاتي لا تقل فترة تدريبهن عن سنة ولا يحملن شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي.

الدرجة الثالثة

- حملة شهادة التدريب المهني نظام سنه واحده ممن لا يحملون شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي ، وتمنح علاوة سنوية واحده عن كل سنة تدريبه تزيد على ذلك .
- خريجي دورات الطباعة وأمانة السر من مراكز التدريب الحاصلين على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي .
- خريجي دورات الحاسوب ممن يحملون شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي .
- الحاصلات على شهادة تدريب المرأة ممن يحملن شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي .
- الحاصلون على شهادة التدريب أثناء العمل ممن يحملون شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي .



(Handwritten signature)

الدرجة الرابعة

حملة شهادة التدريب المهني نظام سنة واحدة بعد الحصول على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي ،
وتمنح علاوة سنوية واحدة عن كل سنة تدريبية تزيد على ذلك .
- سائقو الشاحنات والآليات الثقيلة وسيارات النقل العام والإسعاف .

الدرجة الخامسة

- حملة الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- الحاصلون على شهادة التدريب أثناء العمل الذين لا تقل فترة تدريبهم في مجال عملهم عن سنتين ممن يحملون شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي .

الدرجة السادسة

- حملة الشهادة الثانوية التخصصية الفنية ، والتقنية ، وثانويات العلوم الأساسية
- حملة الدبلوم المهني المتوسط .

الدرجة السابعة

- حملة الشهادة من المعاهد العليا من غير المعاهد العلمية أو التطبيقية وتمنح علاوة سنوية واحدة عن كل سنة تدريبية أو دراسية في التخصصات التي تزيد فيها مدة الدراسة أو التدريب على ثلاث سنوات

الدرجة الثامنة

- حملة الشهادة الجامعية من الجامعات والمعاهد العليا العلمية أو التطبيقية التي تمنح شهادة توازي الشهادة الجامعية، وتمنح علاوة سنوية واحدة عن كل سنة تدريبية أو دراسية في التخصصات التي تزيد فيها مدة الدراسة أو التدريب على أربع سنوات .
- حملة شهادة حفظ القرآن الكريم

الدرجة التاسعة

- حملة درجة الإجازة العالية (الماجستير)

الدرجة العاشرة

- حملة درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)



(Handwritten signature)

المادة السادسة

تلغى جميع الجداول والنظم والأحكام الخاصة بالمرتبات المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون والمطبقة على العاملين بقطاع التعليم.

المادة السابعة

على المجلس أن يخصص مبلغ مالي من الميزانية العامة لقطاع التعليم لتغطية نفقات الرعاية الصحية والاجتماعية بشكل دائم ، وله في ذلك إصدار اللوائح والقرارات بالخصوص

المادة الثامنة

يختص مجلس الوزراء بإصدار القرارات المنظمة للمكافآت والعلاوات للعاملين بالقطاع بناء على اقتراح من الوزير المختص ويحدد فيه كيفية منحها وصرفها لمستحقيها

المادة التاسعة

على الوزارة إجراء التأمين اللازم على العاملين بقطاع التعليم ضد الأمراض وأخطار المهنة وإن توفر الرعاية الصحية الدائمة داخل وخارج الدولة الليبية والحماية الاجتماعية لهم ولأفراد أسرهم .

المادة العاشرة

تشكل لجنة لشؤون العاملين بقرار من الوزير المختص تتولى مباشرة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية فيما يخص العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشر

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالفه.



مجلس النواب الليبي



صدر في طبرق :-

بتاريخ 13 نوفمبر 2018م
الموافق 05 جمادى الأولى 1440هـ
بمجلس اللجنة التشريعية والدستورية
بإدارة البرغوثي



جدول مرتبات الاعمالين بقطاع التعليم اليرفق بالقانون رقم () لسنة 2018م

الدرجة	المرتبة	قيمة العلاوة السنوية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	عدد العلاقات	نهاية المرتب
الاولى	750	25	775	800	825	850	875	900	925	950	975	1000	10	1000
الثانية	875	25	900	925	950	975	1000	1025	1050	1075	1100	1125	10	1125
الثالثة	975	25	1000	1025	1050	1075	1100	1125	1150	1175	1200	1225	10	1225
الرابعة	1075	25	1100	1125	1150	1175	1200	1225	1250	1275	1300	1325	10	1325
الخامسة	1175	25	1200	1225	1250	1275	1300	1325	1350	1375	1400	1425	10	1425
السادسة	1275	25	1300	1325	1350	1375	1400	1425	1450	1475	1500	1525	10	1525
السابعة	1375	40	1415	1455	1495	1535	1575	1615	1655	1695	1735	1775	10	1775
الثامنة	1575	40	1615	1655	1695	1735	1775	1815	1855	1895	1935	1975	10	1975
التاسعة	1695	40	1735	1775	1815	1855	1895	1935	1975	2015	2055	2095	10	2095
العاشرة	1855	40	1895	1935	1975	2015	2055	2095	2135	2175	2215	2255	10	2255
الحادية عشر	2055	50	2105	2155	2205	2255	2305	2355	2405	2455	2505	2555	10	2555
الثانية عشر	2405	50	2455	2505	2555	2605	2655	2705	2755	2805	2855	2905	10	2905
الثالثة عشر	2755	50	2805	2855	2905	2955	3005	3056	3105	3155	3205	3255	10	3255
الرابعة عشر	3105	50	3155	3205	3255	3305	3355	3405	3455	3505	3555	3605	10	3605
الخامسة عشر	3455	50	3505	3555	3605	3655	3705	3755	3805	3855	3905	3955	10	3955
السادسة عشر	3805	50	3855	3405	3955	4005	4055	4105	4155	4205	4255	4305	10	4305